

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة


مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية و النازعات

12 سبتمبر 2018

قرار رقم 3979 / موزع في

يتضمن منع استعمال ارتفاقات الطرق الوطنية و الولاية لبيع الخضر
و الفواكه الموسمية وكذا القصاء على ظاهرة بيع الخردوات
و السيارات المحطمة او الغير مستعملة التي عرفتها ولايتنا مؤخرا
ومنع بيع مواد البناء بمختلف أشكالها من حصى ورمال.



ان والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتم
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتم
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتم
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتم
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعين السيد/- كروم أحمد والي ولاية بسكر
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العام
في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/111 المؤرخ في 06/03/2012 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات
التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بناء على القرار رقم 1717 المؤرخ في 05/06/2016 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بإنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية
على مستوى ولاية بسكرة.
- حفاظا على الصحة العمومية وحماية مستعملي الطريق العام .

باقتراح من السيد/- مدير التنظيم و الشؤون العامة لولاية بسكرة
يقرر

المادة الأولى/- يمنع منعا باتا استعمال ارتفاقات الطرق الوطنية و الولاية لبيع الخضر و الفواكه الموسمية
وكذا القصاء على ظاهرة بيع الخردوات و السيارات المحطمة او الغير مستعملة التي عرفتها ولايتنا مؤخرا
ومنع بيع مواد البناء بمختلف أشكالها من حصى ورمال والي غير ذلك من المواد التي تشوّه المنظر العام
للطرق الوطنية و الولاية.

المادة 02/- كل مخالفة لمضمون هذا القرار يجعل صاحبها تحت طائلة حجز السلع و المتابعة القضائية.

المادة 03/- يكلف السادة /- الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، قائد المجموعة
الإقليمية للدرك الوطني ، مراقب الشرطة رئيس أمن الولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير التجارة
مدير البيئة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر
في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالى
كروم
أحمد

